E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.79
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٧(د) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
العلم والبيئة

إثيوبيا، إكوادور، أوكرانيا*، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سلوفينيا*، سويســـرا*، غواتيمالا، كرواتيا*، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المغرب*، هندوراس: مشروع قرار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وإلى مقررها ٢٠٠٤/١١٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشـــير إلى إعـــلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى ما اضطلعت به اللجنة وهيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان من عمل دؤوب وما أعدته من تقارير وما اعتمدته من قرارات بشأن المسائل ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ (إعلان ستكهولم) (A/CONF.48/14/Rev.1، وCorr.1)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول وCorr.1) وجدول أعمال القرن ٢١ (المرجع نفسه، المرفق الثاني) اللذين اعتمدهما في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وإلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20، وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وإلى خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق)، المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ ترحب بكل ما يبذل من جهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل تنفيذها،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وجدول أعمال الأمم المتحدة الشامل، لا سيما ما يتضمنه من مسائل كالقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وبناء السلم،

وإذ تدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة المتمثلة في تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ومتابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إضافة إلى الأعمال الهامة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القضايا البيئية وكذلك المحافل الأخرى ذات الصلة،

وإذ تنوه بأن احترام حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك مكونها البيئي،

وإذ ترى أن الضرر البيئي، بما فيه الضرر الناجم عن الظروف أو الكوارث الطبيعية، قد تترتب عليه آثار سلبية محتملة في التمتع بحقوق الإنسان وفي الحياة الصحية والبيئة الصحية،

وإذ ترى أيضا أن حماية البيئة والتنمية المستدامة يمكن أن تسهما أيضا في رفاه البشرية وفي احتمالات التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بأن لكل فرد الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفق ما ورد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بما تتخذه الدول من إجراءات، كالتدابير القانونية وأنشطة التوعية العامة، في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمساعدة أيضا على تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة،

١- *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة (E/CN.4/2005/96)؛

٢- *تؤكد من جديد* أن السلم والأمن والاستقرار واحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، علاوة على احترام التنوع الثقافي، تعد شروطا أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان منافعها للجميع، وفق ما جاء في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٣- *تهيب* بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية ممارسة كل فرد حقوقه الإنسانية ممارسة مشروعة لدى نهوضها بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لكل فرد الحق، بمفرده أو مع الآخرين، في المشاركة في الأنشطة السلمية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- *تؤكد* أهمية قيام الدول، لدى إعداد سياساتها البيئية، بمراعاة ما يمكن أن يكون للتدهور البيئي من أثر على أفراد المجتمع وهيئاته كافة، لا سيما النساء أو الأطفال أو السكان الأصليون أو أعضاء المجتمع المحرومون، ومنهم الأفراد وجماعات الأفراد ضحايا العنصرية أو المتأثرون بها، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، وCorr.1)؛

٥- *تشجع* جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وخاصة المبدأ ١٠ منه، بغية الإسهام في أمور منها الوصول الفعلي إلى الإجراءات القضائية والإجرائية، بما في ذلك التظلم والانتصاف؛

٦- *تؤكد من جديد* أن الحكم السديد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة؛

٧- *ترجو* من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينشر على نطاق واسع ما نظرت فيه اللجنة من تقارير وما اعتمدته من قرارات بشأن المسائل ذات الصلة بحماية البيئة، وما اعتمدته هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان من ملاحظات وتوصيات بشأن هذه المسائل؛

٨- *ترجو أيضا* من المفوض السامي، وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من الهيئات والمنظمات ذات الصلة إلى الاستمرار، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبرنامج عمله وميزانية المعتمدين، في التنسيق بين جهودهم في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والبيئة في مجالات استئصال شأفة الفقر، وتقييم البيئة وإعادة تأهيلها في الفترات اللاحقة للمنازعات، والوقاية من الكوارث، والتقييم وإعادة التأهيل في الفترات اللاحقة للكوارث وأن يضعوا في اعتبارهم في عملهم ما تخلص إليه جهات أخرى من نتائج ذات صلة وما تقدمه من توصيات مناسبة، وأن يتجنبوا الازدواجية؛

٩- *ترجو كذلك* من المفوض السامي، وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى الاستمرار، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبرنامج عمله وميزانيته المعتمدين، في التنسيق بين جهودهما على صعيد أنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

١٠- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا، يتوافق مع حصيلة الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إعلان الألفية، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عن الطريقة التي يمكن بها لاحترام حقوق الإنسان أن يسهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك مكونها البيئي، والطريقة التي يمكنه بها أيضا أن يسهم إسهاما إيجابيا في استئصال شأفة الفقر وتعزيز أنشطة بناء القدرات لدى البلدان النامية، واضعا في اعتباره ما تقدمه المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة من مساهمات وما تدلي به الدول المعنية من آراء، وأن يضمن تقريره عن حقوق الإنسان والبيئة كجز من التنمية المستدامة ما قد يستجد من تطورات تستدعي إدراجها فيه؛

١١- *تقرر* مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -